

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

98 - نص القاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ([2383]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: \* - «تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» ([2384]). \* - «التلف قبل القبض من مال البائع» ([2385]). توضيح القاعدة: قال العلامة الحلبي (قدس سره): إذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع ردّ ما قبضه من الثمن ([2386]). قال المحقق الخوئي (قدس سره): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع، ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا - ينفسخ البيع - إذا تلف الثمن قبل قبض البائع ([2387]). وقال أيضاً: في حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب ([2388]).